وللحسن ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا فيه دعاء موقت تدعوا بما بدا لك خلافا
لجميع من المتأخرين حيث اوجبا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعاء للمومنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر
ولا دلالة فيه على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعله
لقوله فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة
واقله الرجحان والعماني جعل الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة
وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسني الحلبي
وزرارة من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه واله ايضا كما في الاول وليس هذا كله في المومن واما المخالف فالصلوة
عليه اربع تكبيرات وانه له بمقتضى مذهبه قال الاصحاب وفي الصحاح واما
المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحد الحق
فقل اللهم املا جوفه نارا الدعاء وهل يجب لظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول الحشره
مع من يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا للخبر ويجب فيه النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين
المصلي في غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه
لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل و
التكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد
البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت
الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما

بمن يخاف

بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا من الخبث
للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره وفيه خلافا للسيد
والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في
التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل عند
صدره وراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان الماموم
واحدا للخبر المنجبر بالشهرة اذا كان امراة فيقوم وسطهن للنصوص ولو كانت
فيهم حايض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام
في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة
الواحد على الجنازة المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا
العكس على كراهية فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله
صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة
عليها فقال الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم
بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله فرادى وبعضهم
بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن
حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهارا للفضيلة كتخصيص
النبي صلى الله عليه واله حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه و
اخرى بانه كان يصلي على الجنازة فكان يجاء باخرى فيبتدي من حيث انتهى
خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كثر زاد على الخمس وذلك جائز في
بعض الاخبار الواردة في شان حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام
وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلي عليه ما لم يوار